بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	١٨٧٢
بتاريخ:	٦ /١٢/ ٢٠١٧

ملف رقم: ٤٥٠٩/٢/٣٢

السيد الأستاذ الدكتور/ رئيس جامعة المنيا

تحية طيبة وبعد...

اطلعنا على كتابكم رقم (٩٥٠٧) المؤرخ ٢٠١٦/١/٢٨ بشأن النزاع القائم بين جامعة المنيا ومحافظة المنيا بخصوص قرار المحافظ رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠١٣ بإزالة العقار الكائن بطريق مصر أسوان الزراعي المملوك لكلية الهندسة جامعة المنيا.

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن كلية الهندسة جامعة المنيا أقامت الطابق الأرضي بالعقار الكائن بطريق مصر أسوان الزراعى دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم بالوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا، وعلى أثر ذلك قامت الوحدة المحلية بتاريخ ٢٠١٣/١٢/١٩ بإصدار قرارها رقم (١٣٧٨) بوقف الأعمال المخالفة، ثم قامت بتاريخ ٢٠١٣/١٢/٢٣ بتحرير محضر مخالفة أعمال ضد عميد كلية الهندسة جامعة المنيا، ثم أعقبه صدور قرار محافظ المنيا رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠١٣ بإزالة الأعمال المخالفة المشار إليها. وإذ لم يرتضِ رئيس جامعة المنيا هذا القرار فقد أقام الدعوى رقم (٧٠٤) لسنة ٥ ق بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٦ أمام محكمة القضاء الإداري بالمنيا طالبًا الحكم بوقف تنفيذ القرار وإلغائه. وحيث أودعت هيئة مفوضي الدولة تقريرها في الدعوى سالفة البيان ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوي استنادًا إلى أن النزاع موضوع الدعوى المطروح أمامها يدور بين شخصين من أشخاص القانون العام (جامعة المنيا التى يمثلها رئيسها بصفته وبين محافظة المنيا)

مما يخرج عن اختصاص محكمة القضاء الإداري، ويدخل فى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة نزولًا على حكم الفقرة (د) من المادة(٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، وهو ذات ما انتهت إليه المحكمة في حكمها الصادر بجلسة ٢٠١٦/٧/٢٨ بعد طلبكم عرض النزاع على هيئة الجمعية العمومية الموقرة لقسمي الفتوى والتشريع.

ونفيد: أن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من نوفمبر عام ٢٠١٧م، الموافق ٣ من ربيع الأول عام ١٤٣٩هـ؛ فتبين لها أن المادة الأولى من القانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م بإصدار قانون البناء تنص على أن: "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن التخطيط العمراني والتنسيق الحضاري وتنظيم أعمال البناء والحفاظ على الثروة العقارية"، وأن المادة (٣٨) من قانون البناء المشار إليه – والمستبدلة بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٥م – تنص على أن: "تسرى أحكام هذا الباب – الباب الثالث (تنظيم أعمال البناء) – فى شأن تنظيم أعمال البناء على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية ..."، وأن المادة (٣٩) منه تنص على أن: "يحظر إنشاء مبانٍ أو منشآت أو إقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو ترميمها أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئيًا أو كليًا أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقًا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص ولما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون ..."، وأن المادة (٥٩) منه تنص على أن: "توقف الأعمال المخالفة بالطريق الإداري، ويصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم يتضمن بيانا بهذه الأعمال، ويعلن هذا القرار بالطريق الإداري إلى شخص المالك أو من يمثله قانونًا... ويصدر المحافظ المختص أو من ينيبه خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال قرارا مسببا بإزالة الأعمال التي تم إيقافها أو تصحيحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة أو أمن السكان أو المارة أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة وذلك فى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية، ويعلن القرار إلى ذوى الشأن"، وأن المادة (٦٠) من القانون ذاته تنص على أن: "تزال بالطريق الإداري على نفقة المالك المخالفات الآتية: ١- المباني والمنشآت والأعمال التي تقام بدون ترخيص ....، ويصدر بذلك قرار من المحافظ المختص دون التقيد بالأحكام والإجراءات الخاصة بإيقاف الأعمال ولا يجوز التجاوز عن إزالة هذه المخالفات"،

وأن المادة (١١٤) منه تنص على أن: "تختص محكمة القضاء الإداري دون غيرها بالفصل فى الطعون على جميع القرارات الصادرة من الجهة الإدارية تطبيقًا لأحكام هذا القانون، ...".

كما تبين للجمعية أن المادة (٩١) من اللائحة التنفيذية لقانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م الصادرة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (١٤٤) لسنة ٢٠٠٩م تنص على أن: "تسرى أحكام هذا الباب – الباب الثالث (تنظيم أعمال البناء) – على كافة أعمال العمران بوحدات الإدارة المحلية..."، وأن المادة (١٣٤) منها تنص على أن: "يتولى المهندس المسئول بالجهة الإدارية المختصة مسئولية المرور على مواقع الأعمال، ومتابعة ما يجرى من أعمال ومدى مطابقتها للتقارير الدورية المقدمة والتراخيص المنصرفة، وعليه إثبات خط سيره ونتيجة مروره والمخالفات التي تكشفت له أثناء المرور فى السجل الذى يسلم له، ويكون مسئولا عنه كوثيقة رسمية يدون به بيان المخالفات التي تكشفت له على وجه التحديد، وما اتخذ فى شأن كل منها من إجراءات وعلى وجه الخصوص التأكد من الآتي: صدور تراخيص بالأعمال من عدمه. قيام المهندس المشرف بالإشراف على تنفيذ الأعمال. سريان وثيقة التأمين. مطابقة الأعمال للترخيص الصادر عنها والرسومات المرفقة به. الالتزام بتنفيذ الإجراءات اللازمة لوقاية وسلامة الجيران وأملاكهم والمارة والشوارع وما قد يكون فى باطن الأرض من أجهزة ومنشآت المرافق العامة وغيرها من أخطار التنفيذ. تنفيذ قرارات وقف الأعمال المخالفة والقرارات والأحكام النهائية الصادرة عن ذات الأعمال"، وأن المادة (١٣٥) منها – والمستبدلة بقرار وزير الإسكان والمرافق رقم (١٠٩) لسنة ٢٠١٣م – تنص على أن: "... وفى حالة وجود مخالفات يتعين على مهندس الجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التالية: ١- تحرير قرار إيقاف أعمال مسبب لكل من شخص المالك أو من يمثله قانونا أو المقاول القائم بالتنفيذ أو المهندس المشرف على التنفيذ طبقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة. ٢- تحرير محضر مخالفة طبقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة. ٣- إعداد مشروع قرار بالإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة بالطريق الإداري طبقًا للنموذج المرفق بهذه اللائحة لاعتماده من السلطة المختصة...".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم – وحسبما استقر عليه إفتاؤها – أن المشرع فى قانون البناء الصادر بالقانون رقم (١١٩) لسنة ٢٠٠٨م حظر إقامة أي مبانٍ، أو منشآت خارج الأحوزة العمرانية المعتمدة للقري والمدن، أو المناطق التي ليس لها مخطط استراتيجي عام معتمد، أو اتخاذ أي إجراءات بشأن تقسيم هذه الأراضي، كما حظر على الكافة، بما في ذلك الجهات الحكومية، إنشاء مبانٍ، أو منشآت، أو إقامة أعمال،

أو توسيعها، أو تعليتها، أو تعديلها، أو تدعيمها أو ترميمها، أو هدم المباني غير الخاضعة لقانون هدم المباني غير الآيلة للسقوط جزئيًا، أو كليا، أو إجراء أي تشطيبات خارجية دون الحصول على ترخيص فى ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم وفقًا للاشتراطات البنائية وقت إصدار الترخيص وما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون. وناط المشرع بالجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم حال وجود أعمال مخالفة إيقاف تلك الأعمال بالطريق الإداري، على أن يصدر بالإيقاف قرار مسبب من الجهة الإدارية المختصة يتضمن بيانًا بهذه الأعمال، ويعلن هذا القرار بالطريق الإداري إلى شخص المالك، أو من يمثله قانونًا. وعقد المشرع للمحافظ المختص، أو من ينيبه خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ إعلان قرار إيقاف الأعمال سلطة إصدار قرار مسبب بإزالة الأعمال التي تم إيقافها، أو تصحيحها إذا كانت تؤثر على مقتضيات الصحة العامة، أو أمن السكان، أو المارة، أو الجيران بما لا يخالف الاشتراطات التخطيطية والبنائية المعتمدة فى الحدود التي تبينها اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، ودون إخلال بالمسئولية الجنائية، على أن يعلن هذا القرار إلى ذوى الشأن. ويتم التنفيذ بالطريق الإداري في الحالات المنصوص عليها في المادة (٦٠) من ذلك القانون على نفقة المالك.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن كلية الهندسة جامعة المنيا قامت ببناء الطابق الأرضي بالعقار الكائن بطريق مصر أسوان الزراعي دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم – وهى الوحدة المحلية لمركز ومدينة المنيا وقد بادرت الوحدة إلى إصدار قرارها بوقف الأعمال، كما أصدر محافظ المنيا بصفته قراره رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠١٣م بإزالة الأعمال المخالفة المشار إليها، وذلك استعمالاً للسلطة التي وسدها إليه المشرع بموجب قانون البناء المشار إليه، ومن ثم يكون هذا القرار صدر متفقًا وصحيح أحكام القانون من السلطة المنوطة بها ذلك، مما يتعين معه الالتزام به، ووجوب المبادرة إلى تنفيذه.

ولا ينال مما تقدم صدور حكم ببراءة عميد كلية الهندسة بجامعة المنيا في الجنحة رقم (٥٧٤٠) لسنة ٢٠١٤ جنح قسم المنيا مما أسند إليه من اتهام بالقيام بأعمال بناء دون الحصول على ترخيص في ذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التخطيط والتنظيم؛ إذ إن البين من الاطلاع على صورة هذا الحكم أن المحكمة شيدت قضاءها ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه استنادًا إلى كون المحضر حرر ضده بصفته الوظيفية،

وليس بسبب انتفاء وقوع الجريمة، أو عدم نسبتها إلى فاعلها، أو على عدم كفاية الأدلة، إعمالاً لحكم المادة (٤٥٦) من قانون الإجراءات الجنائية المشار إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى رفض طلب جامعة المنيا إلغاء قرار محافظ المنيا بصفته رقم (١٨٦٥) لسنة ٢٠١٣م فيما تضمنه من إزالة الأعمال المخالفة والمتمثلة في الطابق الأرضي بالعقار الكائن بطريق مصر أسوان الزراعي – مدينة المنيا – محافظة المنيا بالطريق الإداري على نفقة المخالف، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ١٤/ ٢٠١٧/٩

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

هشام/

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع